

Distr.: General
17 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/63/SR.13) و 14 و 26).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:



(أ) تقرير الأمين العام بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/63/118 و Corr.1 و A/63/118/Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سويسرا (A/63/467-S/2008/636).

ثانياً - نظر اللجنة في مشروع القرار A/C.6/63/L.15

٥ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم ممثل السويد مشروع قرار معنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" (A/C.6/63/L.15)، باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/63/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً لموقف وفده؛ وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلاً لموقف وفده (انظر A/C.6/63/SR.26).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية على إسهامها في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة، وضرورة احترام تلك القواعد وضمن التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣)،

(١) A/63/118، و Corr. 1 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تؤكد أيضا إمكان أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع ما يرتكب من انتهاكات لاتفاقيات جنيف ولبروتوكولين الإضايفيين^(٤)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضايفيان،

وإذ تذكر بالتعهدات التي صدرت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي أكد من جديد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الناشئ من الوجهة الإنسانية عن الذخائر العنقودية؛ وإذ تحيط علما باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٥) والمفاوضات الجارية بشأن وضع اقتراح يتعلق بهذا الموضوع ضمن سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) انظر A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

وإذ تلاحظ أيضا دخول البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي تولدت عن الدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي العرفي، وبالمبادرات الحالية التي اتخذتها اللجنة من أجل استكمال المجلد الثاني من الدراسة والمتعلق بالممارسة، وكذلك بتزايد عدد عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف المنازعات المسلحة تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني للسلطات العامة في دولة كل منها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، مع تذكيره بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، إنما يشهد بتصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تعترف أيضا بجدوى أن تجري في الجمعية العامة مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - ترحب بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣) من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٤) بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

- ٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول^(٧) أو الدول التي ليست أطرافاً فيه، حال انضمامها إلى البروتوكول الأول، أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٧) وبروتوكولها وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ٣ المتعلق بإعادة تأكيد وتطبيق القانون الإنساني الدولي والمعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في المنازعات المسلحة"، الذي يكرر، في جملة أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛
- ٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات؛
- ٩ - **ترحب أيضاً** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح^(٨)؛

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية المآزعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشرها وتطبيقها بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المآزعات المسلحة".

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.